

شرح معاني الآثار

3934 - حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادي قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا الأخضر بن عجلان قال أخبرني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك B هـ Y أن رجلا من الأنصار أتى النبي A فشكا إليه الفاقة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم جوعا قال انطلق هل تجد من شيء فانطلق فجاء بحلس وقده فقال يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه فقال من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل أنا فقال من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين قال هما لك فدعا بالرجل فقال أشتري بدرهم طعاما لأهلك وبدرهم فأسا ثم إيتني ففعل ثم جاء فقال انطلق إلى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا ولا تأتني إلا بعد عشر ففعل ثم أتاه فقال بورك فيما أمرتني به قال هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة أو خموش من المسألة الشك من محمد بن بحر فلما أجاز رسول الله A في هذا الحديث المزايدة وفي ذلك سوم بعد سوم إلا أن ما تقدم من ذلك السوم سوم لا ركون معه فدل ذلك أيضا أن ما نهى عنه النبي A من سوم الرجل على سوم أخيه بخلاف ذلك فبان بهذا الحديث معنى ما نهى النبي A عنه من سوم الرجل على سوم أخيه وبحديث فاطمة بنت قيس ما نهى عنه من خطبة الرجل على خطبة أخيه وهذا المعنى الذي صحنا عليه هذه الآثار فيما أبحنا فيه من السوم والخطبة وفيما منعنا فيه من السوم والخطبة قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم وقد روي في إجازة بيع من يزيد عن بعد النبي A وعلى آله وسلم أيضا